بعض نقص عن قيمته في الجملة مثلا اذا كانت قيمة الكل عشرين فقيمة
النصف في الجملة عشرة ولو بيع النصف وحده لم يرغب فيه الا بسبعة
مثلا وصار الزائد اي من ثمن الكل رهنا عند مرتهن القاتل اي من
غير انشاء عقد يعني وصار قدر الواجب من ثمن الكل رهنا عند مرتهن
القتيل من غير انشاء عقد   ولو اتفق الراهن الخ تقييد لقوله فيباع
وانظر الحكم عند الاختلاف وكتب عليه ايضا هذا راجع لجميع ما سبق
اي حتى لما زادت قيمته على الواجب لان المراد بالنقل الذي اتفقا عليه
نقل كله فيما اذا لم تزد قيمته على الواجب ونقل بعضه الذي هو بقدر
الواجب فيما اذا زادت قيمته على الواجب سم   على النقل اي كله او
بعضه اي ان يجعل القاتل مرهونا بدين القتيل وح لا بد من عقد
الرهن ولا يكون رهنا بمجرد الاتفاق ح ل   فعل اي فسخ عقد رهن
القاتل وجعل رهنا على دين القتيل والا فجعل عوض مكان عين مرهونة
من غير فسخ عقد الرهن غير صحيح ح ل   فنقل الشيخان
الخ معتمد ولا نظر لتوقع الزيادة لان الاصل عدمها اه م ر وقوله
طلب البيع اي بيع القاتل وقوله ثم قال الخ ضعيف ويجاب عن
مقتضى التوجيه المذكور بان مرتهن القاتل لم يثبت له حق بغرض
عدم الزيادة حتى يراعى بخلاف مرتهن القتيل نظير ما ياتي من ان
الوارث لو طلب اخذ التركة بالقيمة والغريم بيعها رجاء الزيادة به
يجاب الوارث ح ل   انه ليس لمرتهن القاتل الخ بل ينقل كما قاله
م ر ولا نظر لاحتمال وجود الراغب الذي اشار اليه الرافعي لان الاصل
عدمه كما ذكروه هناك نعم ان وجد الراغب بالفعل اجيب مرتهن
القاتل   عند شخص فاكثر فهي مطلقة عن التقييد بشخص كما بان
فيكون قوله عند شخص راجعا للثانية فقط كما نبه عليه بعد ويدل
عليه اعادة الباء في قوله او بدينين وبهذا يجاب عما وقع للشوبري
الا تق   فائتة الوثيقة هنا لا قال فات الرهنان كما تبعه والظاهر
حكمة المخالفة ولعلها للتفنن او للاختصار في قوله ولم ينقصا
بل وجبا مال متعلق برقبته اي فائدة في تعلق المال برقبته

ولعل

ولعل الاولى ان يقول فان وجب سببا مال كما قال اولا   بان يباع هذا
بيان لمعنى النقل   ويصير ثمنه رهنا اي من غير انشاء عقد كما قاله
ش ي   فلو كان احد الدينين تفريع على قوله لغرض لكن محل التفريع
قوله فان كان حالا فالفائدة الخ وما قبله توطئة له وقوله وان اتفق
الدينان الخ تفريع على قوله وان لم يكن في نقلها غرض والمراد فلو
كان احد الدينين حالا الخ اي او اتفقا حلولا او تاجيلا لكن اختلفا
قدرا بدليل قوله وان اتفق الدينان الخ وفي شم م ر ومتى اتفقا
في النقد بها او اختلفا جنسا وتساويا في المالية بحيث لو قوم احدهما
بالاخر لم يزد عليه ولم ينقص عنه   او مؤجلا فقد توثقت والفائدة
ح امن الافلاس عند الحلول واما قوله ويطالب الخ فليس بيانا للفائدة
لان له المطالبة ولو قبل النقل   وان اتفق الدينان هذا
تصوير لانتفاء الغرض ولعدم النقل   لم تنقل الوثيقة ولو كانت
باحدهما الذي هو دين القاتل ضامن فطلب المرتهن نقل الوثيقة
من الدين الذي بالضامن الى الاخر حتى يحصل له التوثق فيهما
اجيب لانه غرض سم   لعدم الفائدة فيه نظر لانه قد يكون
قيمة القاتل قدر الدينين فينقل منها قدر دين القتيل ليكون
التوثق على كل منهما وهذه فائدة اي فائدة ومن ثم قال الشيخ
عميرة ينبغي ان يحمل كلامهم على ما اذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما
هو الغالب وارتضاه طب شوبري اي فيقيد قول المتن وقيمة القتيل
الخ بما اذا كانت قيمة القاتل مساوية لدين القتيل او اقل منه
وان كانت قيمة القاتل هو من حيث المعنى معطوف على قوله فلو كان
احد الدينين حالا الخ الذي هو تفريع على منطوق المتن لان هذا
المعطوف عليه فائدة ايضا فهو من التفريع على المنطوق تامل
نقل منه اي من ثمنه بان يباع ويجعل من ثمنه قدر قيمة القتيل كذا
قاله م ر ظاهره وان كان الباقي من قيمة القاتل دون قدر الدين
المرهون هو عليه   مع الاطلاق عن التقييد اي مع عموم الاطلاق
اي العموم الذي يفهم منه وهو قوله عند شخص فاكثر والا فالاطلاق ليس

بعموم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)